العدد ٣٠
السنة ٢٠٢٥

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The college of law and political science journal

# المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

م. د. عادل ابراهيم طه احمد المحمدي*
(*) ديوان الوقف السني / اوقاف الفلوجة
adlabrahym175@gmail.com

## المستخلص

من منطلق أنه لا يمكن لأي مجتمع متحضر أنْ يتغاضى عن الجرائم البيئية الدولية التي أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليّين لما يترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة، تطورت الرغبة في متابعة الذين يرتكبون الجرائم البيئية وتحميلهم مسؤوليه ما ارتكبوه؛ لذلك تتمحور مشكلة هذا البحث حول بيان ما هي تلك الأحكام والقواعد للمسؤولية القانونية الدولية التي تنجم عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ؟، وذلك من خلال بيان ما هو النظام القانوني لجريمة تلوث البيئة في المواثيق الدولية؟، وما هي أحكام هذه المسؤولية ؟. وانتهينا في نهاية البحث إلى ضرورة اعتماد معاهدة دولية جديدة تركز على قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة اذا كانت من ناحية المسؤولية الجنائية أو من ناحية تعويض الضرر البيئي. كذلك ضرورة إدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصراحة النص، سواءً بجعلها اختصاصاً خامساً للمحكمة أو باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:**
المسؤولية القانونية الدولية، الجريمة البيئية، الأضرار البيئية، النزاعات المسلحة.

https://doi.org/10.61279/mdrht686

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/١٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١ تاريخ النشر ورقيا: ٢٥تشرين الاول ٢٠٢٥
متوفر على الموقع الالكتروني: ٢٥ تشرين الاول٢٠٢٥
متوفر على: https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/532
متوفر على: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/18193

المجلة تعمل بنظام التحكيم المجهول لكل من الباحث والمحكمين
هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق ضوابط (نسب المشاع الإبداعي)(نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي)
حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية
حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف
حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)
المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة
للمزيد من المعلومات مراجعة الروابط في الشعارات ادناه

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

# International Legal Responsibility For Environmental Damage During Armed Conflicts

Issue 30
Year 2025

Dr. Adel Ibrahim Taha Ahmed Al-Mohammadi (*)
(*) Sunni Endowment Diwan/Fallujah Endowments
adlabrahym175@gmail.com

## Abstract

**Based on the fact that no civilized society can overlook international environmental crimes, which have become a threat to international peace and security due to their resulting effects and serious damage, the desire has developed to pursue perpetrators of environmental crimes and hold them responsible for what they have committed. Therefore, the problem of this research revolves around explaining what are the provisions and rules of international legal liability that result from environmental damage during armed conflicts? This is done by explaining what is the legal system for the crime of environmental pollution in international conventions? And what are the provisions of international civil liability for environmental damage?. At the end of the research, we concluded the necessity of adopting a new international treaty that focuses on the rules for protecting the environment during armed conflicts, whether in terms of criminal liability or in terms of compensation for environmental damage. There is also a need to explicitly include environmental crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court, whether by making them a fifth jurisdiction of the court or as crimes against humanity.**

## Keywords

international legal responsibility, environmental crime, environmental damage, armed conflicts

## recommended citation

للأستشهاد بهذا البحث: المحمدي، عادل ابراهيم طه احمد. «المسؤولية القانونية ألدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات ألمسلحة». مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد ٣٠، أكتوبر، ٢٠٢٥، ٩٣-١١٥
https://doi.org/10.61279/mdrht686

**Received : 13/4/2025 ; accepted :1/6/2025 ; published 25 Oct. 2025**
**published online: 25 Oct. 2025**

**Available online at: https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/532**
**Online archived copy can be found at: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/18193**

**Indexed by:** DOAJ https://doaj.org/toc/2664-4088

Crossref doi **prefix 10.61279**

**This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.**
**This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).**
Printing rights are reserved to the (Journal of the College of Law and Political Science) - Aliraqia University
Intellectual property rights are reserved to the author
Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)
For more information, follow the links below

CC BY-NC-ND 4.0 DEED IRAQI Academic Scientific Journals Google Scholar ROAD

# المقدمة

يثبت واقع النزاعات ألمسلحة انتهاكات عديدة ومتكررة من قبل أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية ألبيئة، مما يتسبب في أضرار واسعة النطاق وطويلة المدى للبيئة وأثرها قد لا يقتصر هذا الضرر على الأجيال المعاصرة للضرر البيئي، بل يمتد ليشمل اجيال قادمة وحقهم في بيئة صحية، مما يجعل تلك المسؤولية ذات خصوصية في الاهتمام – بسبب المضمون المتمثل في المسؤولية القانونية، التي تعتبر السمة البارزة لأي نظام قانوني يتم بموجبه ضمان فعالية النظام القانوني.

## إشكالية البحث :

تُعد ألبيئة أحد أهم العناصر التي تتعدى عليها النزاعات ألمسلحة ومسببة ضرر بيئي، وحيث أن هناك خلافات فقهية بشان القواعد المطبقة على حماية ألبيئة ومدى كفايتها، لذلك تتمحور مشكلة هذا البحث حول بيان ما هي ألاحكام والقواعد للمسؤولية القانونية ألدولية التي تنجم عن الأضرار ألبيئة أثناء النزاعات ألمسلحة ؟، وذلك من خلال بيان ما هو النظام القانوني لجريمة تلوث ألبيئة في المواثيق ألدولية؟، وما هي شروط تحقق المسؤولية ألدولية المدنية عن الضرر البيئي ؟، وما هو النطاق المحدد للتعويض عن الضرر البيئي ؟.

## منهجية البحث:

إن التعمق في موضوع المسؤولية القانونية ألدولية عن الأضرار البيئية إبان النزاعات ألمسلحة يتطلب اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والذي على أساسه سيتم عرض ووصف قواعد القانون البيئي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون ألجنائي الدولي. تحليلها، وربطها بقواعد تلك المسؤولية بشكل عام، بالإضافة إلى تحليل الحكم القانوني والآراء الفقهية المشابهة. .

## مخطط البحث :

استناداً إلى ما سبق كله، سنبحث هنا وفق المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة تلوث ألبيئة في المواثيق ألدولية

المبحث الثاني: شروط تحقق المسؤوليه ألدولية المدنيه عن الأضرار البيئية

المبحث الثالث: نطاق تعويض المسؤولية ألدولية المدنية عن الأضرار البيئية

# المبحث الأول

# النظام القانوني لجريمة تلوث ألبيئة في المواثيق ألدولية

تشكل القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات ألدولية المتعلقة بألبيئة، واجبات تلقي على عاتق المجتمع الدوليّ الالتزام باحترامها، وأنّ أيَ عمل أو تصرف إيجابياً كان أم سلبياً يشكل خرقاً لهذا الالتزام، يقوم به أحد أشخاص القانون الدوليّ العام، يشكّل جريمة بيئية يترتّب على فعلها وجوب المساءلة ألدولية[1].

لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: الجريمة البيئية كجريمة دوليّة مستقلة

تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليديّة التي لها عواقب ماديّة ملموسة في العالم الخارجي، مثل القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، إذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعًا بأي نتيجة مادية مرتبطة به، بل يكتفى بمجرد تعريض أحد عناصر ألبيئة للخطر؛ لأنّ النتيجة لا تتحقق مباشرة، ولكن بعد فترة قد تطول ويمكن أنْ تقصر حسب الحالة، وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل المكون للجريمة، كما هو الحال في تلويث الأنهار أو البحار ألدولية أو التلوث الإشعاعي من خلال محطات الطاقة النووية أو السفن الذرية، وهو ما يعرف بـ «التلوث عبر الحدود»[2].

### الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية بوجهٍ عام

تعرف بأنّها: «كل فعلٍ أو امتنّاع منصوص عليه في القانون، ومن ثم ينبغي مقاضاة الجاني أو إخضاعه للتجريم ألجنائي، ويجب أن تكون هذه الجرائم قد تسببت في أضرار خطيرة ومخاطر على سلامة الناس وصحتهم، وكذلك جميع العناصر البيئية». كما تعرف الجريمة البيئية بأنها: «جميع الأنشطة والأعمال التي تتم بشكل إيجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث كوارث وأزمات بيئية وإنسانية شاملة وخطيرة، وتتسبب في ظهور مخاطر طويلة الأمد ودائمة الوجود تهدد أمن الإنسان وسلامته»[3].

### الفرع الثاني: تطور مفهوم الجريمة البيئية ألدولية

ألبيئة هي الوسط الطبيعي الذي يحيط بنا من مياه وابحار وانهار وجبال ووديان وسهول وهواء يجري وغلاف جوي يحيط بالكرة الارضية وأي تعدي عليها يعتبر جريمة لأنها تمس واقع المخلوقات التي تعيش فيها, وعلى هذا فقد تطور مفهوم الجريمة البيئية مع تطور مفهوم ألبيئة من جهة، وتطور محل الجريمة ألدولية من جهة أخرى، ففي حين كانت هذت الجريمة

---

١. د.أحمَد حمّيد البدّري ود.صالِح حمودّي الجصانّي، جريمّة الأضرار بالبيئّة الطبيعيّة في ظل نّظام روما الاساسي للمحكّمة ألجنائية ألدولية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العراق، المجلد(١٢)، الإصدار (٣٥)، ٢٠١٦م، ص٢٧٢.

٢. د. خالد سلمّان كاظم، دور المحكمّة ألجنائية ألدولية في مكافحة الجريمّة البيئية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، العدد (٤٢)، شباط ٢٠١٩م، ص٣.

٣. د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدوليّ للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٥٧.

في السبعينيات والثمانينيات مقتصرة على التلويث المباشر لعناصر ألبيئة من ماء وتربة وهواء، تطور هذا المفهوم البسيط حالياً وتوسع فأصبحت الجريمّة البيئية، جريمة دولية مرتبطة بباقي الجرائم ألدولية الأخرى[٤].

لذا سنعالج تطور الأفعال البيئية من خلال ما يلي:

١. المفهوم الضيق للجريمة البيئية: اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية حيث ظهر مفهوم التلوث البيئي بشكلٍ واضح مع مجيء عنصر الصناعة، وامتد أثره إلى كل مجالات الحياة البشرية، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو مصطلح «التلويث»، لأن هذه الكلمة تدل على أنّ الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله، ذلك أنّ ألبيئة لا تلوث نفسها، وبذلك أعطي تعريف للتلوث البيئي بأنه: «التغيير في خواص ألبيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[٥].

٢. التوسّع في مفهوم الجريمّة البيئية: الإجرام البيئي في وقتنا الحالي مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالاً عديدة ومختلفة، حيث خرجت من نطاقها الداخلي إلى البعد الدوليّ؛ وقد تناولت بعض المؤتمرات والمعاهدات ألدولية عوامل تلوث ألبيئة وحمايتها على المستوى الدولي ووضعت بعض التعريفات لمصطلح ألبيئة, مما جعلها تكتسب صفة ألدولية، وبحسب المادة (٢) من اتفاقية مكافحة جريمة الاعتداء على النبات والحيوان، إن الجريمة البيئية تعني: «العمل المتعمد، الذي يرتكب في إطار النشاط الممتد، والمنتظم، والذي يتعدى على أمان الكوكب». [٦].

## المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية ألدولية

أركان الجريمة يقصد بها «مجموعة الأجزاء التي تشكل الجريمة، أو جميع الجوانب التي تدخل في بناء الجريمة، أو التي يؤدي وجودها ككل إلى وجود الجريمة، وغيابها أو عدم وجود أحدهما يؤدي إلى انتفاء الجريمة». وقد كانت هذه الأركان موضع خلاف بين فقهاء القانون على المستويين المحلي والدولي، وتركز الخلاف حول الركن القانوني ومدى اعتباره أحد الأركان الضرورية للجريمة، وهو خلاف امتد من القانون ألجنائي الداخلي إلى القانون ألجنائي الدول[٧].

وعليه فالجريمة البيئية كغيرها من الجرائم ألدولية تقوم على اركان ثلاثة

4. Ch.T. Banungana, La judiciarisation des atteintes environnementales ; la Cour penale international a la rescousse ?, Rev. Quebecoise Dr. Inter., Vol.2017 ,1-1, P. 211.

٥. علواني مبارك، المسئوليّة ألدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٢٩١.

6. L. Neyret ; Des écocrimes a l'écocide, le droit pénal ai sécours de l'environnement, éd. Bruylant, 2015, p. 388.

٧. د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدوليّ ألجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٨٥.

وهي الشرعيّ والماديّ والمعنويّ، وسنتناولها تباعاً في الفروع الآتية:

## الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

تعتبر الجريمة بصفة عامة هي كل فعل محظور جنائيا عن ارادة معيبة ويقرر له المشرع جزاء[٨] والركن الشرعّي للجريمة ألدولية قوامه الصفة الغير مشروعة التي تسبغها قواعد القانون الدوليّ على الفعل، ولا تعدو هذه الصفة أنْ تكون تكييفاً قانونياً، وهي خلاصة خضوع الفعل لقواعد التجريم واكتسابه طبقاً لها صفة إجرامية[٩]. لذلك يمثل الركن الشرعيّ للجريمة ألدولية البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثّل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الاساسية[١٠].

وهكذا تتعلق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بالقانون المكتوب، أي بضرورة تقنينها، وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية - على غرار التشريعات العقابيّة الوطنيّة - العقوبات التي يكون للمحكمة أنْ توقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام، والخاصة بالجرائم ألدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة[١١]. وحيث إنّ الاتجاه الراهن جنائياً يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة، فإنّ النظام القانوني الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية في روما, لم يغفل بصدد تقرير العقوبة أنْ يقضي بأنْ تراعي المحكمة عند تقدير العقبات عدة عوامل مثل خطورة الجريمة، وضروفها الخاصة المتعلقة بالشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائيّة، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[١٢].

## الفرع الثاني: الركن ألمادي للجريمة البيئية

الركن ألمادي للجريمّة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الأفعال المحسوسة في العالم الخارجي كما حددّها نص التجريم، فكل جريمة لا بُدّ لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها والجرائم البيئية كسائر الجرائم تقوم على ركن مادي يضم عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية تربط السلوك والنتيجة

٨. د. عبد العظيم وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣, ص١٦٨ ومابعدها.
٩. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون ألجنائي الدوليّ، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٦٣.
١٠. د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدوليّ ألجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٣٠.
١١. نصت المادة (٧٧) من النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية على أنه:»
رهناً بأحكام المادة (١١٠)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الاساسي إحدى العقوبات التالية:
السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.
السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون =المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية».
١٢. نصت المادة (١/٧٨) من النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية لعام ١٩٩٨م على أنه: «تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».

الإجرامية, لذلك، فالقاعدة في القانون أنّه «لا جريمة بغير ركن مادي»[١٣]. ويلزم لقيام الركن ألمادي أنْ يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين، يترّتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ألجنائي[١٤].وعليه فالركن ألمادي للجريمة البيئية كجريمة دولية، يقوم على ثلاثة عناصر هي:

١. السلوك الإجرامي: وهو العنصر الاول من عناصر الركن ألمادي للجرائم البيئية, ويعّرف السلوك الإجرامي البيئيّ على أنه إتيان الجاني نشاطًا إيجابيا أو سلبيا من شأنه تلويث ألبيئة، أو أحد عناصرها، أو إحداث خلل بمكوناتها، وهو يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، وتساهم في تمييز هذه الفئة من الجرائم عن غيرها، وبالتالي فإن الجريمة المؤثرة على ألبيئة ترتكب عن طريق كل نشاط بدني يقوم به الجاني. [١٥]. وذلك سيتم بيانه كما يلي:

- السلوك الإيجابيّ: وهو عبارة عن حركة، أو حركات عضوية إرادية من شأنها أنْ تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموساً في الكيان الخارجي المحيط، ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواءً ترك آثاراً مادية أم لم يترك[١٦]، ومعظم الجرائم ألبيئة ألدولية تتم بسلوك إيجابي كإطلاق الغازات السامة أو تلويث المياه.
- السلوك السلبيّ: يطلق عليه «الامتناع» أو «الترك»، وهو عبارة عن امتناع الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، يفرض القانون إتيانه، مما يترّتب عليه عدم تحقيق تلك النتيجة المعينة يستلزم القانون تحقيقها. وهذا الشكل الخاص للمسئوليّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ ألجنائي، كرّست له المواد (٣/٧) من النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية بيوغسلافيا، والمادة (٣/٦) من المحكمة ألجنائية ألدولية برواندا، والمادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية، كانت بمثابة الأساس للقضاء ألجنائي الدولي، منذ الحرب العالمية الثانية للحكم على المتهمين بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدوليّ الإنسانيّ، برغم عدم ارتكابهم أعمالا إيجابية[١٧].

٢. النتيجة الإجرامية: تعتبر احدى مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية وتعني التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي, تغيير في الأوضاع الخارجية على نحو لم تكن عليه قبل ارتكابها، وهذا التغير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على مصالح دولة ما يحميها القانون الدوليّ ألجنائي، وهو تهديد النظام

١٣. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٩.
١٤. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدوليّ ألجنائي «أهم الجرائم ألدولية، المحاكم ألدولية ألجنائية»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٨١.
١٥. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٧٨.
١٦. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدوليّ ألجنائي «أهم الجرائم ألدولية، المحاكم ألدولية ألجنائية»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٨٥.
**17. Kh. Mejri ; Le droit international humanitaire dans la jurisprudence international, éd. L'Harmattan, 2016, p 574.**

العام الدوليّ[١٨]. وهي في الجرائم البيئية ألدولية كثيرة مثل جرائم تدمير المنشآت، وقلع الأشجار وغيرها.

٣. العلاقة السببية: هي حلقة الوصل التي تربط بين السلوك الإجرامي المقترف والنتيجة المترتبة عليه, فلا تخرج العلاقة السببية هنا عما هو معروف في الجرائم بوجهٍ عامٍ، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على ألبيئة، وينتج عنه ضرر «نتيجة»، تنقصه لإتمام الركن ألمادي الرابطة السببية بين النتيجة والفعل، ويكون ذلك بإثبات العلاقة المنطقية بينهما، ومن ناحية الفقه، فإنّه يعرض لشكلين مختلفين للسببية، ومن حيث الشكل الأول، فإنها توصف بالسببية الطبيعيّة، حيث تقوم هذه السببيّة على الصلة الجلية والمنطقية بين الضرر والفعل غير المشروع. حيث تتضمن هذه الرابطة سلسلة من الوقائع المتتالية، أما عن الشكل الثاني للسببية، فهي السببية الشاملة، التي تتكون من خلال تتابع السببيات الخالصة[١٩].

## الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية, واستحقاق القعاب عنها مجرد توافر المكون للركن المادي فقط, وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان يكون الفعل ثمرة ارادة آثمة, ويشير معنى الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لدى مرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يرتبط بها السلوك، إذ هي حلقة الوصل المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدرت منها. وإن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على توجيه النية لمرتكب الجريمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها من خلال ارتكاب افعال تؤدي إليها. لذلك فهناك من يسمي نية ارتكاب الجريمة بالنية الآثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجودها قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع، بل يجب فضلاً عن ذلك أنْ يكون صادراً عن إرادة الأضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدوليّ ألجنائي[٢٠].

والركن المعنوي للجريمة البيئية كجريمة دولية يمكن أنْ يظهر في صورتين هما:

١. القصد ألجنائي: وهو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون, ويسمّى القصد ألجنائي كذلك النية الإجرامية، ويقتضي تحقق القصد ألجنائي توافر عنصر العلم بأركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وبإمكانية تسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية[٢١]. وفي ذلك جاء النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية في المادة (٣٠) منه يتناول عناصر القصد ألجنائي في الجريمة ألدولية بالنصّ على أنّه:»

١٨. د. منتصر سعيد جودة، المحكمة ألجنائية ألدولية: النظرية العامة للجريمة ألدولية في أحكام القانون الدوليّ ألجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٦٧.

**19. A.P. Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mém. Univ. De Montréal, 2011, P.83.**

٢٠. علواني مبارك مرجع سبق ذكره، ص٣٠١.

٢١. د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدوليّ ألجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد (١)، مارس ١٩٦٥م، ص٤٠٠.

**ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب عليها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.**

**لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:**

- **يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.**
- **يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.**

**لأغراض هذه المادة تعني لفظة «العلم» أنْ يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا «يعلم» أو «عن علم» تبعاً لذلك».**

**٢. الخطأ الغير المتعمد: أي الجرائم البيئية الغير عمدية, ويأخذ الخطأ الغير عمدي صورة عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه أو الرعونة، وهي متصورة أثناء الحروب أين تكون ألبيئة المجرم الاعتداء عليها مختلطة بألبيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكريّة للعدو والموجودة داخل المناطق العمرانية أو الأثرية أو الطبيعية، ففي هذه الحالة يمكن أنْ يمتد - بطريقة غير مقصودة - أثر قصف مواقع عسكرية إلى مواقع مصنفة بأنها منطقة بيئية محمية بموجب القانون الدوليّ[٢٢].**

٢٢. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٢٥٠.

## المبحث الثاني

# شروط تحقق المسؤولية ألدولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات ألمسلحة يشكل دعماً لإقامة المسؤولية المدنية لحماية ألبيئة أثناء النزاعات ألمسلحة. وتأصيل ذلك هو أن المقاتلين يتعرضون أثناء النزاعات ألمسلحة للمسؤولية ألدولية، بحيث لا يستطيع أي منهم التمسك بوضعه كضحية للتحرر من الالتزام باحترام قواعد الحرب[٢٣]. لذلك لا بدّ من توافر شروط معينة تتحقق من خلالها المسؤولية ألدولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ وسيتم تخصيص مطلب لكل شرط، وعلى النحو الآتي:-

## المطلب الأول: رتكاب اعمال مخالفة لقواعد القانون الدوليّ

باعتبار الدولة مسؤولة مدنياً عن تصرفاتها دولياً، أي أنْ يكون تصرفها ضد أحكام وقواعد القانون الدوليّ[٢٤]. وهذا الشرط هو شرطُ منطقي، لا يمكن مساءلة الفرد ما دام ملتزما بأحكام القانون وقواعده. وإن احترام المخاطبين بنصوص وأحكام القانون لنصوصه هو الهدف من تشريعه، وبالتالي لا داعي لقواعد المسؤولية ألدولية. بل المراد هنا هو في حالة عدم التزام المخاطبين بأحكام القانون وخروجهم عنها[٢٥].

ورغم أن الدولة ليست مسؤولة عن الأضرار التي تحدث نتيجة ممارسة حقوقها المشروعة أثناء النزاعات ألمسلحة، إلا أنها تعتبر مسؤولة عن الاستخدام التعسفي لهذه الحقوق. إذا مارست الدولة حقوقها بطريقة تعسفية، كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول أطراف النزاع، أو إذا كان استخدامها لهذا الحق يحقق منفعة لا تقارن بالضرر الذي يلحق بالآخرين[٢٦].

ونتيجة لذلك، انقسم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب في تحديد الأساس الذي تستند إليه تلك المسؤولية المدنية ألدولية، وسنتناول ذلك في النقاط الثلاثة الآتية:-

أولاً: نظرية الخطأ أساساً للمسؤوليّة المدنية ألدولية عن الضرر البيئي: تعد من اقدم النظريات, ويرجع الفضل في تأسيسها للفقيه الهولندي «جروسيوس» والذي نقلها من النظام الداخلي الى النظام القانوني الدولي[٢٧].

---

٢٣. د.كريمة عبد الرحيم الطائي ود. حسين علي الدريدي، المسؤوليّة ألدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات ألمسلحة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٧.- د. أحمد محمد رفعت، القانون الدوليّ للبيئة، دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة، «في إطار قواعد القانون الدوليّ والاتفاقيات ألدولية وأحكام القضاء الدوليّ»، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٣١٣.

٢٤. عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية ألدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر، ٢٠١٠م، ص١٤١.- أحمد طلال العبيدي، المسؤوليّة ألدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧٦.

٢٥. د. كريمة عبد الرحيم ود. حسين الدريدي، مرجع سبق ذكره، ص٢٩-ص٣٠.

٢٦. أحمد طلال العبيدي، مرجع سابق، ص٧٧.

٢٧. د. محمد السعيد الدقاق, د. مصطفى سلامة حسين, القانون الدولي المعاصر, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨, ص ٣٠١.

**ثانياً: نظرية العمل الدوليّ غير المشروع أساساً للمسؤوليّة المدنية ألدولية عن الضرر البيئي: نظرا للتطور الملموس في العلاقات ألدولية فقد وجهت انتقادات الى الاسس التقليدية وطرح بديلا لها العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدر المسؤولية ألدولية, والمسؤولية ألدولية وفق هذه النظرية تقوم على أساس واضح وهو الفعل الغير مشروع، وهو ما يعني انتهاك التزام قانوني دولي. وعليه، تترتب المسؤولية ألدولية كاملة، بما في ذلك التعويض للطرف المتضرر إذا كان هناك انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي المبني على فكرة الفعل غير المشروع[٢٨].**

**ثالثاً: نظريّة المخاطر أساساً للمسؤوليّة المدنية ألدولية عن الضرر البيئي:- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، طوال الفترة من عام(١٩٧٧م الى ١٩٩٧م) القيام بمهمة مستحيلة حيث لم تتمكن من انجازها بصورة نهائية، وهي تقنين قانون للمسؤوليّة الافتراضيّة للدولة وهي المسؤولية، التي تنعقد نتيجة للأضرار، التي تخلفها بعض الأنشطة غير المحظورة بطريق القانون الدوليّ، بمعنى الناتجة عن بعض الوقائع المشروعة, ثم ظهر نوع جديد من المسؤولية ألدولية، لم يعد من المقبول فيه أن يثبت الفاعل أنه اتخذ أقصى التدابير والاحتياطات الممكنة لمنع العمل الضار، إذ تنشأ المسؤولية ألدولية لمرتكبه بمجرد وقوع الضرر، حتى لو كان الفعل مشروعا، وهذا ما أوضحته اتفاقية التعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية، والخاصة بالمسؤولية في حالات إنقاذ رواد الفضاء.[٢٩].**

## المطلب الثاني: نسبة العمل المخالف إلى دولة «علاقة ا لسببية »

**لإثبات المسؤولية المدنية ألدولية، يجب أن يكون هذا الفعل الذي يخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي قد ارتكبته دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي العام. والدولة باعتبارها شخصاً قانونيًا، مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن سلطاتها والتي تنتهك قواعد وأحكام القانون الدولي. وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ مفاده أن الدولة التي ترتكب عملاً غير قانوني ملزمة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عنه، بغض النظر عما إذا كانت قد انتهكت قاعدة من قواعد القانون الدولي أم لا[٣٠].**

٢٨. د. أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤوليّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٢٢.- د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، مرجع سابق، ص١١٦.
٢٩. د. محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص٢٦.
٣٠. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدوليّ العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٤٢.

## المطلب الثالث: وقوع ضرر بيئي

**يعرّف الضرر[٣١] في القانون الدوليّ العام بأنه: «المساس بحق أو بمصلحة لشخص من أشخاص القانون الدوليّ»[٣٢]، وهذا الحق أو المصلحة معترف بها دولياً بموجب قواعد القانون الدوليّ، وقد عرّفه مشروع تدوين المسؤولية ألدولية المقدم من قبل جامعة هارفارد في عام ١٩٦١م على أنّه: «الأذى الذي يصيب الأجنبي؛ نتيجة القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل لا يتصف بالمشروعية بنسب إلى دولة ما». والثابت أنّ الضرر البيئي يشكّل تعدياً على ألبيئة؛ بمعني أنّه الإخلال المستمر بألبيئة، والذي يتسبب بدوره في حدوث تغييرات كيميائيّة، أو عضويّة، أو بيولوجيّة بحالة المياه، أو الأرض، أو الهواء[٣٣].**

**أما الضرر البيئي الذي يدخل ضمن نطاق دراستنا فيمكن للباحث تعريفه بأنه: « أي تأثير على المكونات الحية، أو غير الحية في ألبيئة، أو النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية، أو الأرضية أو الجوية والناتج عن النزاع ألمسلح».**

٣١. يعرّف الضرر بشكل عام بأنه:» الأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، من دون الاشتراط في أنْ يكون هذا الحق حقاً مالياً، كحق الملكية، وإنما مجرد المساس بحق يحميه القانون، كالحق في حياة الفرد وحق الإنسان في بيئة سليمة في وقت السلم وأثناء النزاعات ألمسلحة».

٣٢. د. محمد حافظ غانم، المسؤوليّة ألدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص١٢٥.

٣٣. د. موسى محمد مصباح، مرجع سابق، ص٢٦٦.

## المبحث الثالث

# نطاق تعويض المسؤولية ألدولية المدنية عن الأضرار البيئية

تعرف المسؤولية المدنية ألدولية بأنها: «إلزام الدولة بدفع تعويض مادي أو معنوي عن ارتكابها بصفتها، أو عن أحد أشخاصها الذي يرتكب باسمها عملاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي؛ إلى دولة أخرى أو إلى مواطنيها.»[٣٤]. ولقد تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدوليّ الإنسانيّ، في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م التي تنص على أنّه: « يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة..»، وأيضاً المادة (٩١) من البروتوكول الإضافيّ الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م التي نصت على أنّه: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا اللحق «البروتوكول» عن دفع تعويض اذا اقتضى الحال ذلك..». وتشير هذه المواد إلى مسؤولية أطراف النزاع في التعويض عن الأضرار، إذا لزم الأمر. ومن المنتقد أن هذه المواد عرضت بطريقة مختصرة وغامضة، وأن هذه المواد التي قررت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع، لم تشير إلى التعويض إلا كأثر قانوني للمسؤولية المدنية[٣٥].

### المطلب الأول: التعويض العينيّ «إعادة الحال إلى ما كانت عليه»

أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويُعد التعويض العيني هو الشكل الأصلي والأول لإصلاح الضرر، إذ لا يمكن تحويله إلى تعويض مالي إلا إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر. وعلى هذا يكون هو أفضل أنواع التعويض؛ لأن به تعاد الأمور إلى نصابها من جديد، وكأن الفعل الموجد للمسؤولية لم يحدث أصلاً[٣٦].

### المطلب الثاني: التعويض المالي

وهو الشكل الأكثر شيوعًا لإصلاح الأضرار البيئية في الممارسة العملية، ويعني دفع مبالغ نقدية للطرف المتضرر لتعويضه عن الأضرار البيئية التي لحقت به، أما في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو إذا كان الترميم العيني غير كاف، فيكون هذا التعويض في هذه الحالة مكملاً للتعويض العيني[٣٧]. وقد أشارت المادة (٤٤) من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي أعدتها لجنة القانون الدوليّ في الأمم المتحدة، إلى هذا النوع من التعويض والتي نصت على أنّه:

---

٣٤. د. عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدوليّ العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣١.

٣٥. د. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية ألدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقيات ألدولية وأحكام القانون الدوليّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٢٤١.- د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص٣٥٥.

٣٦. د. صلاح هاشم، مرجع سابق، ص٣٢٦.

٣٧. د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، مرجع سابق، ص١٢٥-ص١٢٦.

«يحق للمتضرر أنْ يحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مقرر دولياً على تعويض ماليّ عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العينيّ الضرر تماماً، وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح».

«يشمل التعويض المادي في مفهوم تلك المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق بالدولة المتضررة، ويجوز أنْ يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء».

## المطلب الثالث: الجهة التي تتولى تقرير المسؤولية المدنية

يثار التساؤل عن الجهة التي تتولى تقرير المسؤولية المدنية للدول المنتهكة لقواعد حماية ألبيئة أثناء النزاعات ألمسلحة ؟ فإذا كان من المنطقي أن تلجا الدول المتضررة بيئياً، سواء أكانت أطرافاً في النزاع المسلّح أم دولاً ثالثة إلى المحاكم ألدولية، فإنّ المحكمة ستكون مكان مثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء النزاعات ألمسلحة، إلا إنّ الواقع يظهر أنّ هذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة. ولعل السبب في عدم لجوء الدول إلى الآن إلى محكمة العدل ألدولية للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات ألمسلحة؛ يعود إلى ضرورة قبول الدول أطراف النزاع قرارات محكمة العدل ألدولية، أو قبول اختصاصها الإلزاميّ، فمثلاً بقيت الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا بعيدة من المثول أمام محكمة العدل ألدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء الحرب على جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية عام ١٩٩٩م لعدم قبولهما اختصاص المحكمة، إضافة إلى صعوبة إثبات الأضرار البيئية، التي لا تظهر آثارها فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية ألبيئة[٣٨].

ويجد الباحث نتيجة لذلك, بأنّ الدول خاصة في النزاعات ألمسلحة الحديثة ولاعتبارات سياسية محضة قد لجأت إلى مجلس الأمن؛ لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النزاعات ألمسلحة، وقد صدر من مجلس الأمن في هذا الخصوص القرار رقم (٦٨٧) في الثالث من نيسان عام ١٩٩١م، الذي يعتبر السابقة الوحيدة التي تمّ فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلّح بالتعويض عن الأضرار البيئية، حيث تمّ إلزام العراق كطرف في حرب الخليج عام ١٩٩١م بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعة للكويت، والذي ورد فيه: «إنّ العراق مسؤولٌ بمقتضى القانون الدوليّ، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت»[٣٩].

٣٨. د. كريمة عبد الرحيم ود. حسين الدريدي، المسؤوليّة ألدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات ألمسلحة، مرجع سابق، ص٧٧-ص٧٨.

٣٩. القرار رقم (٦٨٧) تاريخ ٣ نيسان عام ١٩٩١م، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنت، رمز الوثيقة (S/RES/٦٨٧,٣ April ١٩٩١)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٦/٢، منشور على الرابط الالكتروني الآتي:- https:www.un.org.

# الخاتمة

نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن الإفساد في الأرض في أكثر من آية، والنهي كما قرّر علماء أصول الفقه يفيد التحريم، فيكون الإفساد في الأرض محرماً، ومن صور الإفساد في الأرض تلوث ألبيئة بمظاهره المتعددة، فتكون حماية ألبيئة من التلوث واجباً شرعياً على كل مسلم؛ لأنّ تلوث ألبيئة من الإفساد في الأرض وهو منهي عنه.

## أولاً : الاستنتاجات:

بيّنت الدراسة أنه يمكن الالتجاء إلى مفاهيم حديثة للمسؤوليّة ألدولية والتي من مبادئها «مبدأ الاحتياط درءاً للمسؤوليّة»، لأن تطبيقه يتلاءم مع اعتبارات حماية ألبيئة أثناء النزاع ألمسلح، إذ أنّه يجد سنداً قانونياً له في بعض قواعد الاتفاقيّة للقانون الدوليّ. كما بيّنت الدراسة أنّ هناك ضرورة للتمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الاضرار البيئية المتوقعة، وذلك لحماية ألبيئة من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل، أو أساليب قتالية معينة.

## ثانياً: التوصيات:

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات يمكن إجمال أهمها بما يلي:-

١. ضرورة أنْ تتضمن قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلّح عن الأضرار البيئية التي تصيب ألبيئة أثناء سير العمليات القتالية، وإيجاد أليات لرصد الانتهاكات والتوصية بالجزاءات.

٢. ضرورة أنْ تعكس التشريعات الوطنية تماماً أحكام القانون الدوليّ الاتفاقي، التي تسمح بإلزام الدولة المتسببة بالأضرار ألبيئة بالتعويض عنها.

٣. ضرورة اعتماد معاهدة دولية جديدة تركز على قواعد معينة في حماية ألبيئة أثناء النزاعات ألمسلحة ألدولية وغير ألدولية سواءً كانت من جهة المسؤولية ألجنائية أو من جهة التعويض عن الضرر البيئي.

٤. ضرورة إدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة ألجنائية ألدولية بصراحة النص، سواءً بجعلها اختصاصاً خامساً للمحكمة، أو باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية.

## اقرار تضارب المصالح

يُقـر المؤلـف بعـدم وجـود أي تضـارب محتمـل فـي المصالـح فيمـا يتعلـق بالبحـث أو التأليـف أو نشـر هـذا المقـال

**Declaration of Conflicting Interests**

**-The author declared that there isn't any potential conflicts of interest with respect to the research, authorship, and/or publication of this article.**

## التمويل

لـم يتلـقَ المؤلـف أي دعـم مالـي لإجـراء هـذا البحـث أو تأليفـه أو نشـره.

**Funding**

**The author received no financial support for the research, authorship, and/or publication of this article.**

## البيان الأخلاقي

هـذا البحـث يتوافـق مـع المعاييـر الأخلاقيـة لإجـراء الدراسـات العلميـة. وقـد تـم الحصـول علـى موافقـة خطيـة مـن جميـع المشـاركين الأفـراد المشـمولين فـي الدراسـة.

**Ethical Statement**

**This research complies with ethical standards for conducting scientific studies. Informed consent was obtained from all individual participants included in the study.**

## بيان توفر البيانات

البيانـات متاحـة عنـد الطلـب مـن المؤلـف المراسل.

**Data availability statement**

**The data that support the findings of this study are available from the corresponding author upon reasonable request.**

## المواد التكميلية

لا توجد مواد تكميلية لهذا البحث

**Supplemental Material**

**Supplemental material for this article is available online.**


## الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

**Acknowledgements**

**The authors did not declare any acknowledgements**

# المصادر

## أولاً: الكتب القانونية.


١. الوسيط في القانون الدوليّ العام، د. أحمد أبو الوفا، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢. الحماية ألدولية للبيئة أثناء النزاعات ألمسلحة، د. أحمد حميد البدري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.

٣. د. أحمد محمد رفعت، القانون الدوليّ للبيئة، دراسة لأهم مظاهر حماية ألبيئة، «في إطار قواعد القانون الدوليّ والاتفاقيات ألدولية وأحكام القضاء الدوليّ»، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣م.

٤. د. أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥. الحماية ألدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقيات ألدولية وأحكام القانون الدوليّ، د. إسلام محمد عبدالصمد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٦. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧. مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي, د. محمد سعيد جويلي, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٥.

٨. د. محمد السعيد الدقاق, د. مصطفى سلامة حسين, القانون الدولي المعاصر, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨.

٩. د. عبد العظيم وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣.

١٠. د. صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١١. د. صلاح هاشم، المسؤولية ألدولية عن المساس بسلامة ألبيئة البحرية، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٩١م.

١٢. د. عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدوليّ العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٣. د. عبد العال الديربي، الحماية ألدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية، مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة ألدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.

١٤. د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدوليّ ألجنائي في حماية حقوق الإنسان،

الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

١٥. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدوليّ ألجنائي «أهم الجرائم ألدولية، المحاكم ألدولية ألجنائية»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٦. د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدوليّ ألجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٧. الحماية ألدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات ألمسلحة د. فراس زهير الحسيني، ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٨. د. كريمة عبد الرحيم ود. حسين الدريدي، المسؤولية ألدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات ألمسلحة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٩. د. محسن أفكيرين، القانون الدوليّ للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

٢٠. د. محسن, النظرية العامة للمسؤوليّة ألدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال ألبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢١. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية ألدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢٢. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدوليّ العام- القاعدة ألدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢٣. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون ألجنائي الدوليّ، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠م.

٢٤. د. محمود بسيوني، المحكمة ألجنائية ألدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٥. مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م.

٢٦. د. منتصر جودة، المحكمة ألجنائية ألدولية: النظرية العامة للجريمة ألدولية في أحكام القانون الدوليّ ألجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٢٧. د. موسى محمد مصباح، حماية ألبيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدوليّ والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.

٢٨. د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات ألبيئة والممتلكات الثقافيّة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٩. د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤوليّة ألدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

## ثانياً: الرسائل الجامعية.

٣٠. أحمد طلال العبيدي، المسؤولية ألدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣١. عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية ألدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر، ٢٠١٠م.

٣٢. علواني مبارك، المسئوليّة ألدولية عن حماية ألبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧م.

## ثالثاً: الأبحاث المنشورة في دوريات.

٣٣. د. أحمد البدري ود. صالح الجصاني، جريمة الأضرار بألبيئة الطبيعيّة في ظل نظام روما الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العراق، المجلد (١٢)، الإصدار (٣٥)، ٢٠١٦م.

٣٤. د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة ألجنائية ألدولية في مكافحة الجريمة البيئية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، العدد (٤٢)، شباط ٢٠١٩م.

٣٥. د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدوليّ ألجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد (١)، مارس ١٩٦٥م.

٣٦. د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسؤولية ألدولية عن انتهاك قواعد حماية ألبيئة في أثناء النزاعات ألمسلحة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة ١١، العدد ١، العدد التسلسلي ٤١، ديسمبر ٢٠٢٢م.

## خامساً: القرارات والاتفاقيات ألدولية.

٣٧. النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية لعام ١٩٩٨م.

٣٨. النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية بيوغسلافيا.

٣٩. النظام الاساسي للمحكمة ألجنائية ألدولية برواندا.

٤٠. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م الخاصة بقوانين وعادات الحرب البريّة.

٤١. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات ألمسلحة.

٤٢. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

٤٣. القرار رقم (٦٨٧) تاريخ ٣ نيسان عام ١٩٩١م، منشور في موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت، رمز الوثيقة (S/RES/٦٨٧,٣ April ١٩٩١)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٦/٢، منشور على الرابط الالكتروني الآتي:-
https:www.un.org.

## قائمة المراجع باللغة الفرنسية.


1. A.-P. Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mém. Univ. De Montréal, 2011.
2. J. Combacau, et S. Sur, Droit international public, 9ème éd., Montchrestien, 2010.
3. P.-M. Dupuy, Y. Kerbrat, Droit international public, 12ème éd., Dalloz, 2014.
4. S. Pannatier, L'antarctique et la protection internationale de l'environnement, éd. Schulthess, 1994.
5. Ch.T. Banungana, La judiciarisation des atteintes environnementales ; la Cour penale international a la rescousse ?, Rev. Quebecoise Dr. Inter., Vol.2017 ,1-1.
6. A.P. Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mém. Univ. De Montréal, 2011.
7. Kh. Mejri ; Le droit international humanitaire dans la jurisprudence international, éd. L'Harmattan, 2016.
8. L. Neyret ; Des écocrimes a l'écocide, le droit pénal ai sécours de l'environnement, éd. Bruylant, 2015.
9. List of sources and references

First: Legal books.

10. The Mediator in Public International Law, Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004 AD.
11. International Protection of the Environment During Armed Conflicts, Dr. Ahmed Hamid Al-Badri, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2015.
12. Dr. Ahmed Mohamed Refaat, International Environmental Law, A Study of the Most Important Aspects of Environmental Protection, "Within the Framework of International Law Rules, International Agreements, and International Judicial Rulings," no publisher, Cairo, 2013.
13. Dr. Ahmed Mahmoud Saeed, An Induction of the Rules of Civil Liability in Environmental Pollution Disputes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007.
14. International Protection of the Environment from Pollution, in Light of International Agreements and Provisions of International Law, Dr. Islam Muhammad Abd al-Samad, Dar al-Jamia al-Jadida, Alexandria, 2016.
15. Dr. Saeed Salem Juwaili, Implementation of International Humanitarian Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2003.
16. The Principle of Abuse of Rights in International Law, Dr. Muhammad

Saeed Juwaili, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1985.
17. Dr. Muhammad Al-Saeed Al-Daqqaq, Dr. Mustafa Salama Hussein, Contemporary International Law, University Publications House, Alexandria, 1998.
18. Dr. Abdel-Azim Wazir, Explanation of the Penal Code, General Section, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
19. Dr. Saleh Muhammad Mahmoud, Objective Responsibility in International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005.
20. Dr. Salah Hashem, International Responsibility for Harming the Safety of the Marine Environment, no publisher, Cairo, 1991.
21. Dr. Abdel Salam Mansour Al-Shiwi, Compensation for Environmental Damage within the Scope of Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
22. Dr. Abdel Aal El-Derbi, International Environmental Protection and Dispute Resolution Mechanisms, A Theoretical and Applied Study, with Special Reference to the Role of the International Court for the Law of the Sea, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.
23. Dr. Abdullah Ali Sultan, The Role of International Criminal Law in Protecting Human Rights, First Edition, Dijlah Publishing and Distribution House, Amman, 2008.
24. Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, International Criminal Law "The Most Important International Crimes, International Criminal Courts", First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
25. Fattouh Abdullah Al-Shazly, International Criminal Law, University Publications House, Alexandria, 2002.
26. International Protection of Water Resources and Water Facilities During Armed Conflicts, Dr. Firas Zuhair Al-Husseini, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
27. Dr. Karima Abdel Rahim and Dr. Hussein Al-Daridi, International Responsibility for Environmental Damage During Armed Conflicts, 1st ed., Wael Publishing House, Amman, 2009.
28. Mohsen Afkirin, International Environmental Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2019.
29. Mohsen, The General Theory of International Responsibility for Harmful Consequences of Acts Not Prohibited by International Law, with Special Reference to its Application in the Field of the Environment, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007.
30. Muhammad Hafez Ghanem, International Responsibility, Institute of

Arab Studies, Cairo, 1962.

31. Muhammad Sami Abdel Hamid, Principles of Public International Law - International Rule, Part Two, University Publications House, Alexandria, 2005.
32. Mahmoud Naguib Hosni, Lessons in International Criminal Law, no publisher, Cairo, 1960.
33. Mahmoud Bassiouni, The International Criminal Court, New Rose Al-Youssef Press, Cairo, 2002.
34. asoud Abdel Rahman Ismail, Protection of Civilian Objects within the Framework of International Humanitarian Law, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2017.
35. Montaser Gouda, The International Criminal Court: The General Theory of International Crime in the Provisions of International Criminal Law, An Analytical Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2009.
36. Dr. Musa Muhammad Misbah, Environmental Protection from the Dangers of Pollution in Accordance with International Law and National Legislation, First Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2019.
37. Dr. Hisham Bashir and Dr. Alaa Al-Dawi Sabita, The Occupation of Iraq and Environmental and Cultural Property Violations, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.
38. Dr. Wael Ahmed Allam, The Position of the Individual in the Legal System of International Responsibility, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.

Second: University theses.

39. Ahmed Talal Al-Obaidi, International Responsibility for the American Occupation of Iraq, Master's Thesis, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2010.
40. Abdel Rahim Nasr Ahmed, International Protection of the Wildlife Environment from the Dangers of Pollution, A Comparative Study of Foreign and Egyptian Legislation, Unpublished PhD Thesis, Assiut University, Assiut, Egypt, 2010.
41. Alwani Mubarak, International Responsibility for Environmental Protection, A Comparative Study, Unpublished PhD Thesis, University of Mohamed Khider, Biskra, Algeria, 2017.

Third: Research published in periodicals and magazines

42. Dr. Ahmed Al-Badri and Dr. Saleh Al-Jassani, The Crime of Damage to the Natural Environment under the Rome Statute of the International

Criminal Court, a research published in Wasit Journal of Humanities, Iraq, Volume (12), Issue (2016 ,(35 AD.

43. Dr. Khaled Salman Kazim, The Role of the International Criminal Court in Combating Environmental Crime, a research published in the Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Iraq, Issue (42), February 2019.
44. Dr. Muhammad Muhyi al-Din Awad, Studies in International Criminal Law, a research published in the Journal of Law and Economics, Cairo University, Egypt, Issue (1), March 1965.
45. Dr. Noura bint Abdulaziz Al-Hamad, International Responsibility for Violating Environmental Protection Rules During Armed Conflicts, Kuwait International Law School Journal, Kuwait, Year 11, Issue 1, Serial Issue 41, December 2022.

Fourth: International decisions and agreements.

46. The Statute of the International Criminal Court of 1998.
47. The Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
48. Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda.
49. The Hague Convention of 1907 respecting the Laws and Customs of War on Land.
50. The Fourth Geneva Convention of 1949 relative to the Protection of Civilian Persons in Armed Conflict.
51. Additional Protocol I of 1977 to the four Geneva Conventions of 1949.
52. Resolution No. (687) dated April 1991 ,3, published on the United Nations website, document symbol (S/RES/687.3 April 1991), accessed on June 2024 ,2, published on the following electronic link: https:www.un.org.